

فقه العبادات - مالكي

5 - أن تصلى جماعة مع الإمام ويشترط فيه : .

أ - أن يكون مقيماً ولو لم يكن من أهل البلد أي يصح أن يكون مسافراً ونوى نية الإقامة التي تقطع السفر .

ب - أن يكون هو نفسه الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح الجمعة إلا لعذر ألم به يبيح الاستخلاف في الصلاة كرعاف أو نقص وضوء مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة . ويجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب